

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على إقرار أو إنكار بعرض ثم استحق فللمجني عليه أو وليه الرجوع على الجاني بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص ق فيها للإمام مالك رضي الله عنه من صالح عن دم عمد على عبد جاز ذلك فإن استحق العبد رجوع بقيمة إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل إلى القتل أو عرضا مقاطعا بضم الميم وفتح الطاء المهملة به عن عتق عبد فن ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع إلى ملك العبد ق وإن أعتق عبده على شيء بعينه ثم استحق ذلك فالعتق ماض لا يرد وهذا بين لا شك فيه لأنه كأنه مال انتزعه منه ثم أعتقه اه انظر هذا فإنه يفيد أنه لا يرجع على العبد بشيء ونقل الطخخي عن ابن الموار أن ابن القاسم رجوع إلى رجوع السيد على عبده بقيمة العرض المستحق وقاله أشهب وعلى هذا ينزل كلام المصنف وا أعلم أو عرضا مقاطعا به عن كتابة مكاتب ثم استحق فلسيده الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة ق فيها لمالك من كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وأعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك فأحب إلي أن لا يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك وقال في كتاب المكاتب وإن قاطع سيده على عبد فاستحق فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد الحط في كتاب العيوب من المدونة وإذا بعت عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم استحققت أو وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكأنك انتزعتها منه وأعتقته ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبك على أمة في يديه فقبضتها وأعتقته وتمت حرите ثم استحققت أو وجدت بها عيبا فإنك ترجع عليه بقيمتها دينا وهذا كالنكاح بها بخلاف البيوع اه قوله ولو بعته بها نفسه وليست له يومئذ ابن يونس قال يحيى وهي بعينها في ملك غيره وقوله كما لو قاطعت مكاتبك إلخ أراد وا أعلم يجوز أن يقاطع المكاتب على عبد في يده فإن استحق أو وجد به عيبا رجوع بقيمة فلا خلاف في هذا لأن سيده